

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم .

مسألة : قال : ومن اشترى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رد إلى المقسم الفضل الذي فيه التفريق .

وجملته أن من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على أنهم أقارب يحرم التفريق بينهم فبان أنه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم لأن قيمتهم تزيد بذلك فان اشترى اثنين بناء على أن إحداهما أم الأخرى لا يحل له الجمع بينهما في الوطاء ولا بيع إحداهما دون الأخرى فكانت قيمتهما قليلة لذلك فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى أبيح له وطؤهما وبيع احداهما فتكثر قيمتهما فيجب رد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا أو ذهبا فتكثر قيمتهما وكما لو أخذ دراهم فبان أكثر مما حسب عليه